ما نزل عام الفتح من قوله يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ومناسبة افتتاح هذه
السورة لما قبلها هي انه تعالى لما ذكر استفتاءهم في الكلالة وافتاءه فيها وذكر انه
يبين لهم الاحكام تنزيهة الضلالة تبين في هذه السورة احكاما كثيرة هي تفصيل
لذلك المجمل من ابي حيان مدنية اي نزلت بعد الهجرة وان نزل بعضها في مكة
كما سياتي وهذا هو الراجح في تفسير المدني كما تقدم اه شيخنا وعبارة الخازن
نزلت بالمدينة الا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت بعرفة في حجة
الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبته وقال ايها الناس ان سورة المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها
وحرموا حرامها وان قلت لم خص النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة من
بين سور القران بقوله فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وكل سور القران يجب
علينا ان نحل حلالها وان نحرم حرامها قلت هو كذلك وانما خص هذه السورة
لزيادة الاعتناء بها والعناية فهو كقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم فان الظلم لا يجوز في شيء من
جميع اشهر السنة وانما افرد هذه الاربعة الاشهر بالذكر لزيادة الاعتناء
بها وقيل انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة لان فيها
ثمانية عشر حكما لم تنزل في غيرها من سور القران قال اليمني عن
ميسرة قال ان الله تعالى انزل الله في هذه السورة ثمانية عشر حكما انزلها
في غيرها من سور القران وهي قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية و
النطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا
بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وتمام بيان الطهر في قوله
اذا قمتم الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقوله شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
الوفا القيام بموجب العقد فهذا الانبا والعقد هو العهد الموثق المؤكد
بعقد الحبل ونحوه والمراد بالعقود ما يعم جميع ما الزمه الله عباده وعقد
عليهم من التكاليف والاحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من

عقود

من عقود الامانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفا به ويحسن دينا بان يحمل الامر
على معنى نعم الوجوب والندب وامر بذلك ولا يعلم وجوب الاعمال ثم شرع في تفصيل الاحكام
التي امر بالايفا بها وبدي بما يتعلق بضروريات معايشهم فقيل احلت لكم الخ اه ابو السعود
وفي القرطبي والعقود الربوط واحدها عقد يقال عقدت الحبل وعقدت النكاح
فهو يستعمل في المعاني والاجسام فامر سبحانه بالوفا بالعقود قال الحسن يعني بذلك
عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشرا واجارة وكرا ومناكحة وملاق
ومواعدة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الامور الممكنات
غير خارج عن الشريعة وكذلك ما عقده الشخص به على نفسه من الطاعات كالحج
والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما اشبه ذلك من طاعات ملة الاسلام
واما نذر المباح فلا يلزم باجماع الامة قاله ابن العربي ثم ان الاية نزلت في اهل الكتاب
بقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا تكتمونه
قال ابن جرير هو خاص باهل الكتاب وفيهم نزلت وقيل هي عامة وهو الصحيح فان لفظ
المؤمنين يعم موفي اهل الكتاب لان بينهم وبين الله عقدا في ادا الامانة بما
في كتابهم من امر محمد صلى الله عليه وسلم وهم من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فانهم مامورون بذلك في قوله اوفوا بالعقود اه الموكد اخذه من لفظ العقود
وان العقد في الاصل يشعر بالتاكيد والعقود اه شيخنا بينكم وبين الله وذلك
التكاليف والنذور وقوله والناس وذلك المعاملات اه شيخنا بهيمة الانعام
اضافة بيانية من اضافة الجنس الى اخص منه وهي بمعنى من لان البهيمة هي ما فيه
الياخص كثوب خزاه كرخي وفي القاموس البهيمة كل ذات قوايم ولو في الما وكل حي لا يميز
اه الابل تفسير للانعام الا ما يتلى عليكم وذلك عشرة اشيا اولها الميتة
واخرها ما ذبح على النصب فقول الشارح الاية الى قوله وما ذبح على النصب اه
شيخنا تحريمه يشير به الى ان الاصل الاية تحريمه ثم حذف المضاف ثانيا واقيم
المضمر المجرور مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا واستتر وبني وعاد عليها
وقدره الكشاف وغيره الا محرم ما يتلى عليكم اي البهيمة المحرمة لقوله عز وجل حرمت
عليكم الميتة وانما قدر ذلك لانه لا بد من المناسبة بين المستثنى والمستثنى منه في الفصل
فلا يستقيم استثنا الايات من البهيمة فيقدر ما ذكره كرخي فالاستثنا
منقطع وجه ذلك ان ما يتلى لفظ اذ التلاوة ذكر اللفظ واللفظ ليس من جنس البهيمة

الضمير في فيهم راجع الى البهيمة ثم حذف المضاف وهو تحريمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)